(٧٦٥) وعنه (ع) أنه قال : مرّ بى أبى ، رضوان الله عليه وأنا غلامٌ صغيرٌ ، وقد وقفتُ على زمّارين وطبّالين ولعّابين أستمعُ . فأخذ بيدى وقال لى : مرّ لعلّك ممن شَمِت بآدم ، فقلت : وما ذاك ؟ يا أبتِ ! فقال : هذا الذى تراه كله من اللّهو واللّعب والغناء ، إنّما صنعه إبليس شَماتةً بآدم حين أُخرِج من الجنّة .

(٧٦٦) وعنه (ع) أنّه بلغه قدومُ قومٍ قدموا من الكوفة ، فنزلوا فى دار مغنٍّ ، فقال لهم : كيف فعلتم هذا ؟ قالوا : ما وجدنا غيرها يابن رسول الله ! وما علمنا إلّا بعد أن نزلنا ، فقال : أمّا إذا كان ذلك فكونوا كرامًا ، فإنّ الله يقول[1] : وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرامًا .

(٧٦٧) وعنه (ع) أنّه قال : لا يحلّ بيْعُ الغناء ولا شراؤه ، واستماعُه نفاقٌ وتعليمُهُ كفرٌ[2] .

(٧٦٨) وعنه (ع) أنّه ذُكر عنده الغناءُ فقال : والله ما سَمِعَتْهُ أُذْنَاىَ قطّ .

---

(١) ٢٥/٢٧ .

(٢) حش ى — من مختصر الآثار : فكل هذا ينبئ عن تحريم اللهو وسماع الغناء والمزامير والطنابير وأشباه ذلك مما ينهى عنه ، وأما ما كان يتخذ فى الحرب وعند تعبية العساكر وعروضها وأشباه ذلك من احتفال الناس بين يدى الأئمة وأمراء الجيوش من ضرب الطبول والجفان وما يشاكل ذلك ، والنفخ فى الأبواق والصفارات وما يشاكلها من المزامير مما لا يتلذذ به ولا يتلهى بمثله، فليس ذلك مما نهى عنه ولا من نحو ما تقدم تحريمه والنهى عنه ، بل ذلك مما يستحب فى مواضعه ،وقد جاء عن رسول الله (صلع) أنه مر بقوم من الزنج وهم يضربون طبولهم فقال : إيهاً إيهاً بنى أرفدة ! لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة ، فإن قال قائل فما لنا نسمع ونرى فى البلدان التى بها سلطان الأئمة صلوات الله عليهم ، من الملاهى ما نهى عنه ؟ فقل له : ليس ذلك بأعظم من الفواحش التى نهى الله عز وجل عنها وحرمها فهم يفعلون ذلك فى دورهم ودون أبوابهم وستورهم ، وإنما أمر الله عز وجل بإقامة الحدود من الفواحش التى أمر بإقامة الحدود عليها فيما بدا منها وشهد الشهود عليه ، وظهر ، وتوحد سبحانه بعلم ما بطن منها واستتر و بالعقوبة عليها أو العفو عنها قدم من ذلك ما شاء أن يقدمه عز وجل وأخر ما أخر ، وقد اتضح عند جميع الناس واشتهر إنكار الأئمة صلوات الله عليهم على فاعليه وترك الرخصة لهم فيه على أن ذلك ليس مما تجب فيه الحدود ، وإنما يجب إنكاره والنهى عنه .